السيد قال اوس بن مغراء ثنياننا ان اتاهم كان بداهم * وبدؤهم ان اتانا كان ثنيانا هكذا رواه اليزيدى (كالثنى بالكسر وكهدى والى) بالضم والكسر مقصورتان قال أبو عبيد يقال للذى يجئ ثانيا في السودد ولا يجئ اولا ثنى مقصور وثنيان وثنى كل ذلك يقال ويروى قول اوس * ترى ثنانا إذا ما جاء بداهم * يقول الثاني منافى الرياسة يكون في غيرنا سابقا في السودد والكامل في السودد من غيرنا ثنى في السودد عندنا لفضلنا على غيرنا (ج) ثنيان (ثنية) بالكسر يقال فلان ثنية اهل بيته أي ارذلهم وقال الاعشى طويل اليدين رهطه غير ثنية * اشم كريم جاره لا يرهق (و) الثنيان (من لا راى له ولا عقل و) الثنيان (الفاسد من الراى) وهو مجاز (و) مضى (ثنى من الليل بالكسر) أي (ساعة) منه حكى عن ثعلب (أو وقت) منه (والثنية) كغنية (العقبة) جمعه الثنايا قاله أبو عمرو (أو طريقها) العالي ومنه الحديث من يصعد ثنية المرار حط عنه ما حط عن بنى اسرائيل وقيل اراد به اعلى المسيل في راسه والمرار موضع بين الحرمين وثنيته عقبة شاقة (أو) هي (الجبل) نفسه (أو الطريقة فيه) كالنقب (أو إليه) وقال الازهرى العقاب جبال طوال تعرض الطريق والطريق ياخذ فيها وكل عقبة مسلوكة ثنية وجمعها ثنايا وهى المدارج ايضا وقال الراغب الثنية من الجبل ما يحتاج في قطعه وسلوكه الى صعود وحدور فكأنه يثنى السير (و) الثنية (الشهداء الذين استثناهم ا عن الصعقة) روى عن كعب انه قال الشهداء ثنية ا في الارض يعني من استثناه في الصعقة الاولي تأول قول ا تعالي ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء ا فالذين استثناهم ا عند كعب هم الشهداء لانهم عند ربهم احياء يرزقون فرحين بما آتاهم ا من فضله فكأنهم مستثنون من الصعقتين وهذا معنى كلام كعب وهذا الحديث يرويه ابراهيم النخعي ايضا (و) الثنية (بمعنى الاستثناء) يقال حلف يمينا ليس فيها ثنية أي استثناء (و) الثنية (من الاضراس) تشبيها بالثنية من الجبل في الهيئة والصلابة وهى (الاربع التى قد مقدم الفم ثنتان من فوق وثنتان من اسفل) للانسان والخلف والسبع كذا في المحكم وقال غيره الثنية اول ما في الفم (و) الثنية (الناقة الطاعنة في السادسة والبعير ثنى) قيل لابنة الخس هل يلقح الثنى قالت لقاحه انى أي بطئ (و) الثنية (الفرس الداخلة في الرابعة والشاة في الثالثة كالبقرة) وفي الصحاح الثنى الذى يلقى ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخلف في السنة السادسة وفي المحكم الثنى من الابل الذى يلقى ثنيته وذلك في السادسة ومن الغنم الداخل في السنة الثانية تيسا كان أو كبشا وفي التهذيب

البعير إذا استكمل الخامسة وطعن في السادسة فهو ثنى وهو ادنى ما يجوز من سن الابل في الاضاحي وكذلك من البقر والمعزى فاما الضان فيجوز منها الجذع في الاضاحي وانما سمى البعير ثنيا لانه القى ثنيته قال ابن الاعرابي ليس قيل الثنى اسم يسمى ولا بعد البازل اسم يسمى وقيل كل ما سقطت ثنيته من غير الانسان ثنى والظبى ثنى بعد الاجذاع وقال ابن الاثير الثنية من الغنم ما دخل في الثالثة ومن البقر كذلك ومن الابل في السادسة والذكر ثنى وعلى مذهب احمد ما دخل من المعزفى الثانيه ومن البقر في الثالئة وقال ابن الاعرابي في الفرس إذا استتم الثالثة ودخل في الرابعة ثنى (و) الثنية (النخلة المستثناة من المساومة والثنيا بالضم من الجزور) ما يثنيه الجازر الى نفسه من (الراس) والصلب (والقوائم) ومنه الحديث كان لرجل نجيبة فرضت فباعها من رجل واشترط ثنياها اراد قوائمها وراسها وانشد ثعلب مذكرة الثنيا مساندة القرى * جمالية تختب ثم تنيب أي انها غليظة القوائم أي راسها وقوائمها تشبه خلق الذكارة وقال الصاغانى ذكر الصلب في الثنيا وقع في كتاب ابن فارس والصواب الراس والقوائم (و) الثنيا (كل ما استثنيته) ومنه الحديث نهى عن الثنيا الا ان يعلم وهو ان يستثنى منه شئ مجهول فيفسد .

البيع وذلك إذا باع جزورا بثمن معلوم واستثنى راسه واطرافه فان البيع فاسد وقال ابن الاثير هي ان يستثنى في عقد البيع شئ مجهول فيفسده وقيل هو ان يباع شئ جزافا فلا يجوز ان يستثنى منه شئ قل أو كثر قال وتكون الثنيا في المزارعة ان يستثنى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم وفي الحديث من اعتق أو طلق ثم استثنى فله ثنياه أي من شرط في ذلك شرطا أو علقه على شئ فله ما شرط أو استثنى منه مثل ان يقول طلقتها ثلاثا الا واحدة أو اعتقتهم الا فلانا (كالثنوى) كالرجعى يقال حلف يمينا ليس فيها ثنيا ولا ثنوى قلبت ياوه واوا للتصريف وتعويض الواو من كثرة دخول الياء عليها وللفرق ايضا بين الاسم والصفة (والثنية) بضم فسكون (والمثناة ع) بالطائف (ومثنى اسم واثنى كافتعل تثنى) اصله اثتنى فقلبت التاء ثاء لان الثاء اخت التاء في الهمس ثم ادغمت فيها قال الشاعر بدا بابى ثم اثنى بابى ابى * وثلث بالادنين ثقف المحالب هذا هو المشهور في الاستعمال والقوى في القياس ومنهم من يقلب تاء افتعل ثاء فيجعلها من لفظ الفاء قبلها فيقول اثنى واثرد واثاد كما قال بعضهم في إذ دكر اذكر وفى اصطلح اصلح (واثنى البعير) اثناء القى ثنيته و (صار ثنيا) وقال ابن الاعرابي في الفرس إذا اثنى القى رواضعه فيقال اثنى وادرم الاثناء قال وإذا سقطت رواضعه ونبت مكانها سن فنبات تلك السن هو الاثناء ثم يسقط الذى يلبه عند ارباعه (والثناء بالفتح والتثنية وصف بمدح أو بذم أو خاص بالمدح وقد اثنى عليه وثنى) * قلت اما اثنى عليه فنصوص عليه في